وزارة التعليم
Ministry of Education

مذكرة الفقه

المستوى الأول

الإعداد العام

النظام الفصلي للتعليم الثانوي

اللهم اني أسالك بأنك أنت الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين ، وأن تجعل لساني عامراً بذكرك وقلبي لخشيتك ، وبدني بطاعتك فأنت حسبي ونعم الوكيل . اللهم يا معلم إبراهيم علمني ، ويا مفهم سليمان فهمني ، ويا مصبر أيوب صبرني ، ويا مؤتي لقمان الحكمة آتني الحكمة وفصل الخطاب ، اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني . اللهم بارك لي في وقتي ولا تحرمني جهدي ولا ترد دعوتي ، وعافني في بدني ، وأصلح لي شأني واشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي واشدد من أزري وبارك لي في أمري . اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا أنت تجعل الحزن اذا شئت سهلا . اللهم إني استودعتك كل ما حفظته وقرأته وفهمته فرده لي عند حاجتي إليه انك على كل شيء قدير . سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول إلا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، اللهم اهدأ ليلي وأنم عيني .

عمل الطالبة : شيماء عبد الرحمن اللهيبي

شكر خاص لمعلمة المادة : أ . مشاعل السلمي

الدرس الأول : تاريخ الفقه

الفقه لغة : هو العلم بالشيء والفهم له سواء أكان الشيء دقيقاً أو جلياً

المراد به : معرفة الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية .

أحكام الصيام والبيع والحج ...

آيات الأحكام وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

نشأة علم الفقه :

في حياة النبي :

كان الصحابة يتلقون الأحكام من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة إما من القرآن أو مما يذكره لهم النبي من الأحاديث وكانوا اذا لم يعرفوا حكم مسألة معينة ، سألوا النبي فيجيبهم .

بعد وفاة النبي :

كان الصحابة إذا ورد عليهم مسألة ينظرون في:

- القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الشورى ثم الإجتهاد ثم القياس ثم الإجماع .

سبب ظهور المدارس الفقهية: بسبب اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في نشر العلم وتفقيه الناس

المدارس الفقهية : أهمها

- المدينة المنورة : فيها الخلفاء الراشدين
- مكة المكرمة : فيها عبد الله بن عباس
- الكوفة : فيها عبد الله بن مسعود
- البصرة : فيها أنس وجابر
- الشام : فيها معاذ وأبو الدرداء
- مصر : فيها عبد الله بن عمرو بن العاص

وفي أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني بدأت الآراء الفقهية تتجه نحو تكوين مدرستين كبيرتين :

	مدرسة الحجاز	مدرسة العراق
اسمائها :	- مدرسة المدينة - مدرسة الأثر	- مدرسة الكوفة - مدرسة الرأي
أسباب تسميتها بهذا :	- اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً ، لكثرتها عندهم - قلة المسائل الحادثة في المجتمع الحجازي ذلك الوقت -اجتنابهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقعة	- أن أهل العراق كثر عندهم الأخذ بالرأي ، نتيجةً لكثرة المسائل الحادثة عندهم . - قلة الأحاديث بالنسبة لما عند أهل الحجاز ، فلذلك احتاجوا لاستنباط الأحكام من النصوص القرآنية والأحاديث التي كانت عندهم بالنظر والتأمل حتى كثر ذلك عندهم فسموا : أهل الرأي
فقهاءهم :	- سعيد بن المسيب -خارجة ابن زيد -سليمان بن يسار - عروة بن الزبير	- علقمة النخعي - شريح القاضي -مسروق الهمداني -إبراهيم النخعي

المذاهب الأربعة :

مذهب الحنفية :

ينسب : للإمام أبي حنفية ، اسمه : النعمان بن ثابت

أشهر شيوخه : حماد بن أبي سليمان

أشهر تلاميذه : محمد الحسن الشيباني

- اهتم بتفريع المسائل ، والفقه الافتراضي

انتشر علمه في العراق وخراسان وتركيا والمشرق الإسلامي ، وفي أجزاء من الشام

مذهب المالكية :

ينسب : الإمام مالك بن أنس

أشهر شيوخه : نافع مولى ابن عمر

أشهر تلاميذه : عبد الله بن وهب ، الشافعي

- أصبح هو المرجع في الحديث والفتوى بالمدينة المنورة .

مذهب الشافعي :

ينسب : الإمام محمد بن إدريس الشافعي

أشهر شيوخه : الإمام مالك ، محمد الحسن تلميذ أبي حنيفة

أشهر تلاميذه : إسماعيل بن يحيى المزني

- استطاع أن يجمع بين فقه مدرستي الحجاز والعراق

- انتشر علمه في العراق ، ثم انتقل إلى مصر

وتغيرت بعض اجتهاداته في مصر عنها في العراق ، ولهذا سميت آراؤه في العراق بـ(المذهب القديم) ، وفي مصر بـ(المذهب الجديد) .

مذهب الحنابلة :

ينسب : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

أشهر شيوخه : الإمام الشافعي ، عبد الرحمن بن مهدي

أشهر تلاميذه : ولداه : صالح وعبد الله

- اهتم بجمع الحديث وآثار الصحابة والتابعين

- انتشر مذهبه في العراق والشام

إن اختلفوا في بعض الأحكام الشريعة ، إلا أنهم متفقون في أصول الدين

الدرس الثاني : الاجتهاد والتقليد

أولاً: الاجتهاد

تعريفه : بذل الجهد بالنظر في الأدلة الشرعية للتوصل إلى حكم شرعي .

مثال : مسألة اشتراط الطهارة لصحة الطواف ، اختلف العلماء فيها ، وعمل المجتهد : أن يجمع أقوال العلماء ويتأملها بدقة وينظر في كل دليل ثم يوازنها ويأخذ بالأرجح منها .

حكمه : فرض كفاية على الأمة . لأن الأمة فيها العالم والعامي .

الدليل : قال تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

العلماء — الاستنباط : هو الاجتهاد بالنظر في الأدلة الشرعية

شروطه : 1) أن يكون المجتهد ثقة في دينه : هو المسلم المعروف بعدالته واستقامته .

2) أن يكون المجتهد ثقة في علمه : هو الذي توفرت فيه شروط المجتهد .

3) أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد :

ويخرج منه المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي :

المسائل المجمع عليها مثل : كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة .

المسائل التي لم ينعقد فيها إجماع ولكن ظهر فيها الدليل بجلاء
مثل : مشروعية المسح على الخفين .

شروط المجتهد :

- أن يكون عالماً بآيات الأحكام .
- أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام .
- أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام .
- أن يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
- أن يكون عالماً باللغة العربية . لأن القرآن نزل بلغة العرب
- أن يكون عالماً بمقاصد الشرع المطهر .

أنواع المجتهدين :

المجتهد المطلق : وهو الذي يمكنه الاجتهاد في جميع أبواب الفقه .

المجتهد الجزئي : وهو الذي يمكنه الاجتهاد في بعض الأبواب الفقهية أو باب واحد أو مسألة واحدة.

أجر المجتهد :

إذا اجتهد الفقيه فأصاب فله أجران : أجر الاجتهاد و الإصابة ، وإن أخطأ فله أجر واحد : أجر الاجتهاد

الدليل : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).

الاجتهاد من غير علماء الشريعة :

الاجتهاد في مسائل الدين من غير علماء الشريعة المؤهلين للنظر في الأدلة الشرعية حرام .

لأن في اجتهادهم ظن واتباع الهوى وفيه تعد على الشريعة وجناية على أحكامها وتخرص في أحكام الشريعة .

والنتيجة : الضلال والإضلال الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا))

ثانياً : التقليد

تعريفه : هو الأخذ بقول عالم ، من غير النظر في الأدلة .

والمقلد ليس بعالم ، لأن العالم هو الذي يعرف الحق بالدليل

حكم التقليد :

- التقليد واجب على العامي : وهو الذي لا يستطيع النظر في الأدلة فيقلد من يثق في علمه وورعه من العلماء دون أهل البد ع والضلالات .

- التقليد واجب على طالب العلم الذي لا يستطيع الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، فيقلد من يثق في دينه و علمه وورعه في المسائل التي لا يستطيع الاجتهاد فيها .

- التقليد المطلق لواحد من العلماء في كل ما يقوله سواء أصاب أو أخطأ لايجوز . لأن الواجب اتباع الكتاب والسنة و الدليل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

الدرس الثالث : الخلاف الفقهي

أسباب اختلاف الفقهاء:

السبب الأول : أن يعرف أحد العلماء دليلاً فيعمل به ، ولا يعرفه الآخر فيجتهد ويخالفه .

مثال ذلك : بلغ عائشة رضي الله عنها أ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

السبب الثاني : أن يبلغ الحديث عالمين لكنه يكون صحيحاً عند عالم ، ضعيفاً عند العالم الآخر .

مثال ذلك : حديث العينة . الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) فلم يعمل به الشافعي لضعفه عنده وعمل به الجمهور لأن هناك بعض الآثار عن الصحابة في تحريم العينة .

السبب الثالث : أن يبلغ الحديث العالم ويعلم أنه صحيح لكن يظنه منسوخاً والعالم الآخر بخلاف ذلك .

مثال ذلك : اختلف العلماء في الحجامة للصائم هل تفطر أم لا ؟ فمن قال : إنها لا تفطر استدل بحديث ابن عباس :(أن النبي احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) ومن قال : إنها تفطر استدل بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ومن الأجوبة في حديث ابن عباس قالوا: إن الحديث منسوخ ولم يسلم لهم الآخرون بأنه منسوخ .

السبب الرابع : اختلافهم في تفسير الدليل .

مثال ذلك : اختلاف الفقهاء في مس المرأة ، هل ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء ؟ . بسبب اختلافهم في تفسير قوله تعالى في آية الوضوء : (أو لامستم النساء) ، فمن فسرها بمجرد اللمس قال : هو ينقض الوضوء ، ومن فسرها بالجماع قال : اللمس لا ينقض الوضوء .

السبب الخامس : أن لا يكون في المسألة نص ، فيجتهد العلماء في استنباط حكمها من بعض النصوص والقواعد الشرعية ، فيختلف اجتهادهم .

مثال ذلك : اختلاف العلماء المعاصرين في حكم الإجازة المنتهية بالتمليك ، بناء على خلافهم في تنزيلها على النصوص والقواعد الشرعية .

الموقف من خلاف الفقهاء :

أولاً : أصول مهمة تراعى عند اختلاف الفقهاء :

يجب احترام العلماء و إجلالهم ، المخطئ منهم والمصيب ، ولايعني خطأه التعدي عليه والطعن في وانتقاصه ، فهذا ما أدى إليه اجتهاده ، وهو معذور. الدليل : قول الله تعالى (وداوود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شهدينَ (78) ففهمنها سليمن وكلا ءاتينا حكما وعلما) فالحق كان مع سليمان عليه السلام ومع ذلك قال الله تعالى:(وكلا ءاتينا حكما وعلما)،حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)

الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة ، وإنما خلافهم في بعض المسائل المتعلقة بفروع الشريعة كالصلاة ونحوها .

التعظيم يكون للنصوص الشرعية لا للأشخاص ، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد صلى الله عليه وسلم .

لا يجوز التعصب لقول أحد من العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر .

قال بعض العلماء : (الخلاف سعة) ومرادهم : أنه سعة للعالم المجتهد ليتخير من أقوال الفقهاء المختلفة ما يعضده الدليل فينظر في الأدلة والقواعد الشرعية حتى يتوصل للراجح من الأقوال . وليس المعنى : أن يؤخذ من أقوالهم بالتشهي دون دليل ، أو يؤخذ الأسهل مطلقاً .

المسائل التي اتفق العلماء عليها كثرة جداً .

ثانياً : الموقف العملي عند اختلاف الفقهاء :

القسم الأول: طالب علم عنده من العلم ما يتمكن به من تمييز الراجح من أقوال الفقهاء .

فهذا عليه : أن يبحث ويسأل عن الدليل حتى يصل إلى الراجح ولكن عليه التثبت قبل الجزم لأنه قد يغفل عن شيء لابد منه للوصول للراجح فإن لم يتمكن من معرفة الراجح فله حكم العامي المقلد في هذه المسألة

القسم الثاني : عامي بالنسبة للأحكام الشرعية ، وهو : الذي لا يعرف تفصيل الأحكام الشرعية ولا أدلتها وطرق الاستدلال ، وإن كان عالما في فن آخر .

فهذا عليه : أن يسأل أهل العلم ليبينوا له الحكم في مسألته ، ولا يجوز له أن يتخير من الأقوال ما شاء .

والدليل : (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

ويتعلق بذلك مسألتان:

الأولى : له أن يسأل من يراه أفضل في دينه وعِلمه ، ويظنه أقربه للصواب ، فإذا أفتاه بفتوى عمل بها .

لايجوز له سؤال أكثر من عالم بقصد العمل بأخف الفتاوى وأسهلها ، لأن هذا من تتبع الرخص الذي حذر منه العلماء .

تتبع الرخص :

هو تتبع أسهل أقوال العلماء في المسائل الخلافية على السائل ، والأخذ به ، دون إعتبار لصحته من عدمها ، ولا لكونه راجحاً أو مرجوحاً .

صورتــه :

أ) في مسائل متنوعة : أن يأخذ بقول بعض العلماء في : إباحة الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، وبقول آخرين في : إباحة الفوائد الربوية . وبقول آخرين في : إباحة الاختلاط ، وبقول آخرين في : إباحة التأمين التجاري .

وبجمعه لهذه الأقوال يكون قد اجتمع فيه ما لم يقل به أحد من العلماء .

ب) في مسألة واحدة : كالزواج

فيأخذ بقول بعض العلماء في : عدم اشتراط الولي لنكاح وأن المرأة البالغة تزوج نفسها ، وبقول آخرين في : عدم اشتراط الشهود ، وبقول آخرين في : عدم اشتراط إعلان النكاح.

فيتزوج امرأة بنكاح فقد هذه الشروط ، ولا يقول به أحد من العلماء

حكمه :

تتبع الرخص حرام ، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريمه .

الاستدلال بالخلاف :

الاستدلال بالخلاف أو الاحتجاج بالخلاف هو : جعل خلاف الفقهاء دليلاً على إباحة فعل ما

فإذا اختلفوا في مسألة فقال بعضهم : هي حرام ، وقال الآخرون : هي جائزة

قال قائل : لا حرج عليك في فعل هذا لأن الفقهاء قد اختلفوا فيه .

وهذا مسلك خطير وغلط عظيم على الشريعة

لأن الله أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لا أن نأخذ بأسهل القولين على النفس احتجاجاً بأنه مختلف فيه .

والدليل : (فَإِن تَنَزَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُم تؤمنون بالله واليَومِ الأَخرِ ذلكَ خيرٌ وأَحسَنُ تَأويلاً)

ونهاية هذا المسلك:

- الإفضاء إلى اتباع الهوى .
- ترك البحث عن الأدلة الشرعية .
- تتبع الرخص الذي حذر منه العلماء .

الدرس الرابع : أحكام الفتوى والاستفتاء

الفتوى هي : إجابة سائل ، عن حكم شرعي في واقعة معينة .

حكم الإفتاء : فرض كفاية

الدليل :

- قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سئل عن فكتمه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة)

حكم الإستفتاء : يجب على من لا يعرف الحكم الشرعي لمسألته .

الدليل :

(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ)

حكم الفتوى بغير علم : حرام

وهي من القول على الله تعالى على دينه وكتبه ونبيه بغير علم ، وهي من كبائر الذنوب قد قرنها الله بالشرك به قال تعالى :(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أفتي بغير علم ، كان إثمه على من أفتاه)

حكم استفتاء غير العلماء :

لا يجوز للمسلم أن يستفتي في دينه من ليس بأهل الفتوى ، لأن الواجب عليه هو سؤال أهل العلم .

والدليل : (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ)

وفيه ضرر على المستفتي في دينه وعلى الأمة بتصدير غير العلماء فيضلونهم عن دينهم .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا)

أهمية الفتوى ومكانتها :

أ) أن الله تعالى تولى الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)

ب) أن أول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة (النبي عليه الصلاة والسلام)

حاجة الناس إلى الفتوى :

حاجة الناس للفتوى من أعظم الحاجات لارتباطها بجميع أمور دينهم من التوحيد والصلاة وغيرها وهذه الحاجة دائمة في عموم الأوقات والأحوال إذ لا يخلو المسلم من نازلة يحتاج فيها لمعرفة الحكم الشرعي فيما يفعله أو يتركه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب

لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه في كل ساعة .

تعظيم الفتوى :

كان أهل العلم يعظمون شأن الفتوى ويحذرون من التساهل فيها

السبب : - وذلك لعظم شأنها

- لأنها إخبار عن حكم الله تعال وشرعه

- وليست إخبار عن الشخص نفسه

ومن أقوالهم في ذلك :

- قول الحسن البصري رحمه الله : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

التحذير من التساهل في الفتوى :

لا يجوز لأحد أن يتساهل في الفتوى بغير علم ، لأنه إنما يخبر بإفتائه عن حكم الله وشريعته ويبين الحلال من الحرام ، فلهذا :

أ) يحرم على غير المؤهل للفتوى أن يفتي مطلقا ، وهو من مداخل الشيطان على العبد ليضله ويضل الناس به قال تعالى : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

ب) يحرم على المؤهل للفتوى أن يفتي بمجرد الظن من غير اجتهاد وتبين للحكم الشرعي

ت) يلزم المؤهل للفتوى إذا كان الحكم غير حاضر في ذهنه أثناء الاستفادة ، أو كان متردداً فيه : أن ينتظر حتى يتبين له الحكم ، ولا يتجرأ على الإفتاء من غير أن يتبين له الحكم الشرعي . قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

ث) وعلى من سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : (لا أدري) أو (لا أعلم) ونحوها من العبارات :

- عن جبير بن مطعم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البلدان شر قال فقال لا أدري فلما أتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها .

- قال علي بن أبي طالب : (وا بردها على الكبد ، إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم)

آداب المستفتي :

- أن يقصد باستفتائه معرفة مراد الله تعالى فيما أشكل عليه ليعمل به حتى لو خالف هواه .
- أن يبحث عن الأوثق عنده من العلماء في العلم والورع .
- أن يحرص على معرفة الدليل ما أمكن .
- أن يوضح سؤاله ولا يترك ما قد يكون مؤثراً في الجواب .
- أن يختصر في سؤاله ما أمكن
- أن يتجنب العبارات التي توحي بقصد جواب معين .
- أن يتجنب التحايل في السؤال بإخفاء شيء أو إظهاره بحيث يؤثر على الفتوى .

إذا كان السؤال عن طريق الهاتف :

- اختصار السؤال ، وذلك حفظاً لوقت المفتي .
- اختيار الوقت المناسب وإذا كان المستفتي محتاجا للاتصال في الأوقات غير المناسبة فيكتب سؤاله برسالة نصية او يكتب رسالة يسأل فيها الوقت المناسب للاتصال .
- إذا كان السؤال عن أمر متصل بفعل معصية أو مما يستحيا من التصريح به فبدلاً من أن يقول : فعلت كذا وكذا يقول : فلان فعل كذا وكذا .

إذا كان السؤال عن طريق القنوات الفضائية :

- أن يعد السؤال مسبقاً حتى لا يخطئ أو يهمل شيئاً مؤثراً في الفتوى
- أن يتأدب في عرض السؤال
- أن يتجنب السؤال في المسائل التي تثير الجدل ، أو الخادشة للحياء .
- أن يتجنب تسمية الشخصيات.

الوحدة الثانية : الضروريات الخمس

الضروريات الخمس : هي المقاصد الكلية التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدَت تَرَتَّب عليها فوت مصالح الدنيا وفوت النجاة والنعيم في الآخرة .

اتفاق الشرائع السماوية على المحافظ على الضروريات الخمس :

أهمية المحافظة عليها : يترتب على المحافظة عليها من صلاح الدين والدنيا والسعادة في الدارين ولما يترتب على الإخلال بها من ضياع أمر الدين والدنيا والشقاوة في الدارين . وينتشر الفساد والضياع بقدر إخلاله بها من انتشار الشرك بالله والكفر به والقتل والزنا وتعاطي المسكرات وغيرها مما يؤدي إلى تدمير الأمم وهلاك الشعوب .

الضروريات الخمس :

حفظ الدين :

1) **الأوامر :** إقامة الأركان وواجبات الدين والأمر بالمعروف

2) **النواهي :** ذلك بالمنع من كل ما يتسبب في :

- **ذهاب الدين كله في الأفراد والمجتمع:** كالمنع من الشرك الأكبر بأنواعه

- **نقص الدين في الأفراد والمجتمع:** كالمنع من الشرك الأصغر بأنواعه .

حفظ النفس :

1) **الأوامر :** الأمر بالمحافظة على النفس .

2) **النواهي :** بتحريم قتل النفس المعصومة .

قال تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

وقتل النفس إحدى الموبقات السبع وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً).

حفظ النسل : من أسباب عمارة الأرض ، وفيه تكمن قوة الأمم .

1) **الأوامر :** بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وكثرته **قال تعالى : قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**

2) **النواهي :** تحريم الزنا والمعاقبة عليه ومقدماته. **قال تعالى :وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**

حفظ العقل : ميز الله بالعقل الانسان عن الحيوان

1) **الأوامر :** امر الله بالتفكر في مخلوقاته

2) **النواهي :** حرم الله كل ما يفسد العقل أو يخل به ، مفسدات العقل نوعان :

- **حسية:** كالخمور والمخدرات **قال تعالى : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**

- **معنوية :** التصورات الفاسدة التي تطرأ على العقول بسبب خوضها فيما لا تدركه مما استأثر الله بعلمه .

حفظ المال : هو عصب الحياة **قال تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**

المراد بالمال : كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد ونحوهما .

1) **الأوامر :** الحث على الكسب الحلال

2) **النواهي :** تحريم الاعتداء على المال بالغصب والسرقة

الوحدة الثالثة : الجنايات

الجنايات :

لغة : الذنب والجريمة . شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

أنواع الجناية :

الجناية على النفس : هو القتل

ثلاثة أنواع :

1) القتل العمد 2) القتل شبه العمد 3) القتل الخطأ

الجناية على ما دون النفس : اعتداء المكلف على بدن إنسان بما لا يترتب عليه وفاته .

للجناية على ما دون النفس نوعان :

1) الجناية على الأطراف

- إتلاف الطرف مثل : قطع الأذن
- إذهاب منفعة أحد الأعضاء مثل : إذهاب حاسة كالسمع
- الجرح مثل : في الرأس

2) الجناية على العظام بكسرها

(غير نظام الرأس والوجه)

مثل : كسر عظم الساق

	القتل العمد	الانتحار	القتل شبه العمد	القتل الخطأ
تعريفه	أن يقصد المكلف إلى من يعلم أنه آدمي معصوم (هو المسلم ، الذمي ، المعاهد ، المستأمن) فيقتله بما يغلب على الظن موته به .	قتل الإنسان نفسه عمداً .	أن يقصد المكلف الاعتداء على آدمي معصوم ، بما لا يقتل غالباً ، فيموت به .	هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.
حكمه	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم لأنه اعتداء وظلم	-
الدليل	قال تعالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا حديث السبع الموبقات	قال تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا حديث سهل الساعدي في قصة الرجل الذي جرح جرحاً شديداً في إحدى الغزوات فوضع ذباب سيفه بين ثدييه ، وتحامل عليه فقتل نفسه وكان رسول الله قد قال : (أما إنه من أهل النار)	قال تعالى : وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ قال رسول الله (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه)	-
صوره	1) أن يقتل شخصاً بآلة حادة تنفذ من البدن مثل : السكين 2) أن يقتله بشيء ثقيل كصخرة 3) أن يلقيه من مكان عالٍ أو يصدمه بسيارة 4) أن يلقيه في نار أو يغرقه في ماء لا يمكنه النجاة منهما 5) أن يخنقه بحبل ونحوه أو يسد فمه وأنفه حتى يموت 6) أن يسقيه سماً أو يدسه في طعامه	-	1) أن يضربه بسوط فيموت 2) أن يلكمه بيده أو يصفعه فيموت 3) أن يلقيه في ماء قليل فيموت	- عمد الصبي والمجنون فإنه يعتبر خطأ لأنهما غير مكلفين . -إذا نام على امرأة فانقلبت على طفلها فمات.

اجتنبوا السبع الموبقات - يعني المهلكات - قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

حديث السبع الموبقات /

القتل العمد : الترهيب من قتل النفس :

1) أن الله تعالى قرنه بالشرك به : قال تعالى : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

2) قتل النفس من أكبر الكبائر : قال رسول الله (أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور) أو قال :(وشهادة الزور)

3) الوعيد الشديد لمن يتعدى على نفس المؤمن بالقتل: قال تعالى :وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قال رسول الله: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً

4) قتل النفس أعظم من زوال الدنيا: قال رسول الله (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)

5) حرمة دم المؤمن أعظم من حرمة الكعبة : عن عبد الله بن عمر يقول: رأيت رسول يطوف بالكعبة ويقول :ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه ، ووأن نظن به إلا خيراً

6) القاتل من أبغض الناس إلى الله تعالى: قال رسول الله (أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم،ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) هو من أبغض الناس لأن الفساد في الدين أو في الدنيا واعظم فساد الدنيا (القتل) وأعظم فساد الدين (الكفر)

7) أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء : قال رسول الله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)

8) الترهيب من قتل المعاهدين : قال رسول الله : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)

ما يترتب على قتل العمد :

يترتب على القتل العمد ثلاثة حقوق :

1) حق الله تعالى :

وذلك لارتكاب القاتل هذه الكبيرة غير مكترث بنهي الله وعقوبته الشديدة التي رتبها على فاعل هذه الجريمة ولا يسقط حق الله تعالى (إلا بتوبة القاتل توبة صادقة) ومن عظم القتل العمد أن الله لم يشرع كفارة على قاتل العمد لمحو ذنبه ، لأن القتل العمد أعظم من أن تكفره الكفارة .

2) حق لأولياء الدم :

-المطالبة بالقصاص:قال تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى قال رسول الله(كتاب الله القصاص)أي:أنه حكم الله في كتابه

- أخذ الدية المغلظة : قال تعالى : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ

قال رسول الله : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد) (يؤدى :تدفع له الدية)(يقاد:يستحق القصاص)

- العفو عن القصاص والدية : قال تعالى : وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ

3) حق للقتيل :

يكون بالأخذ من حسنات القاتل في الآخرة بقدر ما يستحقه عليه ، ولا يسقط هذا الحق سواء عفا أولياؤه ، أم أخذوا الدية ، أم اقتصوا من القاتل وإذا تاب القاتل توبة صادقة فإن الله تعالى يوم القيامة إذا شاء تفضل عليه، بأن يرضى المقتول من عنده ، فيعطيه حتى يرضى .

الانتحار :

الحكمة من تحريم الانتحار : الإنسان مُلك لخالقه ولا يجوز له أن يتصرف فيها بما يشاء ، لأنه مؤتمن عليها مأمور بحفظها ، حتى يستردها خالقها متى شاء في أجلها المحدد . وقتل الانسان نفسه تعد على حق الله تعالى . قال رسول الله : كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة)

عقوبة الانتحار في الآخرة : أن يتكرر قتله لنفسه في نار جنهم بالطريقة التي قتل بها نفسه في الدنيا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنهُ قالَ: "من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيه ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبدا).

أسباب الانتحار :

1) البعد عن الله ، والإعراض عن دينه : قال تعالى : فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ

2) نسيان الدار الآخرة :

3) بعض الأمراض النفسية والعقلية :

4) بعض العوامل التربوية والسلوكية أو الاجتماعية :

5) الإحباط الذي يصاب به الإنسان بسبب : فشل دراسي او وظيفي ..

6) التعرض لمشاكل تؤثر في حياة الشخص : مثل : الاغتصاب والظلم والقهر والعنف

7) ضعف الإيمان بالقضاء والقدر : أو عدم الإيمان به أصلاً

سبل الوقاية من الوقوع في الانتحار:

1) القرب من الله تعالى وتقوية الصلة به ب طاعته وترك معصيته واللجوء إليه بالدعاء والاستغفار .

2) تعميق عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر في النفوس وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه .

3) تذكر الدار الآخرة وما أعده لكل من المؤمن والكافر وما أعده من العقوبة للمنتحرين في نار جهنم .

4) تربية الأولاد التربية الدينية الراشدة التي تربطهم بالله تعالى .

5) طرح المشكلات النفسية والاجتماعية التي تمر بالإنسان على المربين الثقات .

6) عدم الانسياق وراء وساوس الشيطان وقطع ذلك بالاستعاذة من الشيطان الرجيم

7) اهتمام الدولة والمربين والمجتمع بالشباب ومشكلاتهم والاستماع لهم .

قتل الرحمة

هو: إنهاء حياة المريض الذي لا يرجى شفاؤه أو الكبير جداً ونحوهما شفقة عليه ورحمة به لعظم معاناته من آلام المرض ، ويكون بطلب من المريض أو من أهله أو بقرار من المركز الطبي المعالج .

ومن أمثلة من يجرى عليهم قتل الرحمة :

1) المصابون بالسرطان المتقدم وهو الذي انتشر في الجسم ووصل إلى مراحله الأخيرة
2) كبار السن جداً
3) من أصيبوا بفقدان الذاكرة أو الخرف بسبب الكبر (الزهايمر)
4) أصحاب الإعاقات الشديدة في العقل والجسد
5) المواليد المصابون بتشوهات كبيرة وخطيرة

حكمه :

قتل الرحمة بالدواء القاتل : كإعطاء المريض جرعة عالية من دواء يوقف التنفس .محرم باتفاق العلماء ويعد من الانتحار بالنسبة للمقتول اذا كان بأمره أو رضاه .ومن قتل العمد الموجب للقصاص بالنسبة للقاتل .

وأما ترك العلاج : بأن يوقف الطبيب العلاج عن المريض مثل : رفع الأجهزة عن الميت دماغياً ... فلا يعد هذا قتلاً وإنما هو ترك للعلاج وأكثر العلماء العاصرين على أن من وصل لمرحلة الموت الدماغي وكان في طريقه للموت ولا علاج ينقذه فإن معالجته غير واجبة .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش :

إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل ففي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الانعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة .

القتل شبه العمد :

الدليل على إثبات القتل شبه العمد : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال } اقتتلت امرأتان من هذيل .

فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة – عبد ، أو وليدة – وقضى بدية المرأة على عاقلتها

ما يترتب على قتل شبه العمد :

1) وجوب الدية المغلظة : وهي على عاقلة الجاني وتكون مؤجلة على ثلاث سنوات ، ففارق بذلك القتل العمد .

والحكمة من جعل الدية على عاقلة الجاني :

- أن ذلك من باب النصرة والإعانة والمواساة لقريبهم لئلا تجحف الدية بمال القاتل.
- يكون بينهم نوع من التكاتف على رجع الجناة من أقاربهم إذا علموا أن الدية عليهم .

2) وجوب الكفارة : وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس في القتل إطعام .

والحكمة من مشروعيتها : محو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس مؤمنة .

وجوه الاتفاق والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد :

يتفقان فيما يلي :

1) وجود القصد .2) تغليظ الدية

ويختلفان فيما يلي :

القتل العمد	القتل شبه العمد
الآلة تقتل غالباً	الآلة لا تقتل غالباً
فيه القصاص	لا قصاص فيه
الدية في مال القاتل خاصة في حال عفو أولياء المقتول	الدية على العاقلة
الدية حالَّة (فوراً) في حال عفو أولياء المقتول	الدية مؤجلة ثلاث سنوات
عدم وجوب الكفارة	وجوب الكفارة

القتل الخطأ :

أنواع قتل الخطأ :

الأول : قتل خطأ محض .

وهو : ما قصد في الجاني الفعل دون الشخص إلا أنه أخطأ في فعله مثل : أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً

الثاني : قتل في معنى القتل الخطأ .

وهو : ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص ويكون بأحد الأمرين

- **المباشرة مثل :** من سقط منه شيء كان يحمله على آخر فقتله
- **التسبب مثل :** من حفر بئراً في محل لا يجوز له حفرها فيه ، فيسقط فيها إنسان فمات

ما يترتب على القتل الخطأ :

1) **وجوب الدية المخففة :** وتحملها العاقلة وتكون مؤجلة ثلاث سنين

2) **وجوب الكفارة :** وتكون على القاتل خاصة . وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

والدليل : قال تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

الحال التي تسقط فيها الدية والكفارة : تسقط الكفارة إذ لم يكن ثمَّ تفريط من القاتل بأي وجه من الوجوه مثل من حفر خزان ماء في بيته فدخل شخص بغير إذنه وسقط فيه فمات .

الحال التي تسقط فيها الدية فقط : تسقط الدية دون الكفارة فيما إذا رمى المسلم صف الكفار فأصاب مسلماً

الحكمة من إيجاب الكفارة في قتل الخطأ :

1) احترام النفس المتلفة .

2) تطهير القاتل مما قد يلحقه من إثم لأنه لا يخلو من نوع تفريط غالباً .

3) ليتحمل القاتل شيئاً بسبب جنايته حيث إنه لم يتحمل من الدية شيئاً .

آداب قيادة السيارات :

التوكل على الله والثقة به والحرص على الأذكار الشرعية.

اجتناب السرعة غير المعقولة المخالفة لقواعد السير .

شكر الله تعالى باستعمالها فيما يرضيه واجتناب استعمالها فيما يسخطه .

تفقد السيارة قبل ركوبها وإصلاح الخلل الذي يطرأ عليها

عدم تمكين من لا يحسن القيادة من الصغار ونحوهم من قيادة السيارة .

عدم قيادتها حال التعب وقلة النوم .

مراعاة أنظمة المرور والتنبه لإشارات السير.

عدم الانشغال أثناء القيادة مثل : ملاعبة الأولاد أو استخدام الجوال ونحو ذلك

مراعاة التغيرات الجوية والجغرافية .

حوادث السيارات :

في الراكب: الذين ركبوا باختيارهم وإذن قائد السيارة فهؤلاء قد أمنوا السائق على أنفسهم وأموالهم فإذا وقع حادث فله أربع حالات :

1)متعدي – 2)مفرط – 3)غير متعدي ولا مفرط – 4)بغير سبب

1) أن يكون السائق متعدياً : مثاله : أن يحمل السيارة حملاً زائداً يكون سبباً في وقوع الحوادث فيحصل الحادث بسبب هذا التعدي .

2) أن يكون السائق مفرطاً : مثاله : أن يتهاون السائق في غلق باب السيارة أو في تعبئة عجلاتها.

ما يترتب على هذا :

- وجوب كفارة قتل الخطأ على السائق ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يفطر إلا بعذر شرعي من سفر أو مرض
- الدية المخففة وتتحملها عاقلة السائق وهي مؤجلة لثلاث سنوات
- إذا أتلف السائق أموالاً فإنه يضمن ما أتلفه .

3) ألا يكون متعدي ولا مفرط وإنما تصرف تصرفاً يريد السلامة

مثل: ان تقابله سيارة فينشى اصطدامه بها ، فيخرج لليمين أو الشمال فينحرف بها أو يسقط في حفره ..

4) أن يكون بغير سبب من السائق :

مثل : أن ينفجر إطار عجلة السيارة ..

ما يترتب على هذا :

لا يترتب على هذه الحالتين شيء لأن السائق أمين قائم بما يجب عليه من محاولة تلافي الخطر محسن وما على المحسنين من سبيل ولم يتعدى أو يفرط

في غير الراكب:

1) أن يكون المتسبب في الحادث الشخص المصاب

مثل : أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكن أن يتخلص منها .

ما يترتب عليها :

لا ضمان على سائق السيارة لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه وعلى سائق السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه.

2) أن يكون الحادث بسبب من السائق :

مثل : أن يدهس شخصاً يسير أمامه،أو يرجع للخلف فيصيب شخص

ما يترتب عليها :

- كفارة قتل الخطأ وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما إلا بعذر شرعي من مرض أو سفر .
- الدية المخففة وتتحملها عاقلة السائق وهي مؤجلة لثلاث سنوات
- إذا أتلف السائق أموالاً فإنه يضمن ما أتلفه

حوادث السيارات بسبب البهائم :

حوادث السيارات بسبب اعتراض البهائم للطرق المعبدة سواءاً كانت إبلاً أم غيرها .

يترتب عليها ما يلي :

1) البهائم المتلفة بسبب هذه الحوادث غير مضمونة وهي هدر .

2) صاحب البهائم آثم بتركها وإهمالها ، لما فيه من التسبب في إتلاف الأنفس والأموال

3) يضمن صاحب البهائم السائبة ما نتج بسببها ليلاً، لأنه يلزمه حفظها في هذا الوقت ، أما نهاراً فإنه لا يضمن والواجب على قائدي السيارات الحذر الشديد واتخاذ الحيطة للسلامة من الخطر .

التفحيط :

ظاهرة سيئة يقوم بارتكابها بعض الشباب نتيجة لتاثير أصدقاء السوء عليهم ، وتشجيعهم على ذلك ، والإحساس بالنقص في شخصياتهم ، وإهمال بعض الأحيان من أولياء أمورهم .

حكمه وعقوبته :

التفحيط محرم .. لما يلي

1) ما يترتب عليه من المفاسد ومنها : القتل وإتلاف الأموال وإيذاء الناس وتعطيل حركة السير .

2) أنه مفتاح لجرائم متعددة ، مثل : السرقة وتعاطي المخدرات والفواحش

3) ما فيها من المخالفة لأنظمة السير التي وضعها ولي الأمر لمصلحة الناس .

وعقوبته : التعزير بحسب ما يراه القاضي .

القصاص :

لغة : القطع وتتبع الأثر . ، شرعا : معاقبة الجاني بمثل جنايته .

الدليل على مشروعيته : قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

قال رسول الله : (كتابَ اللهِ القِصاص)

الحكمة من مشروعيته :

1) حفظ النفوس والأطراف وذلك من وجهين :

- كف الجاني عن الجناية لما فيه من الزجر والتخويف والتنفير من التعدي .

- كف المجني عليه أو أوليائه عن الأخذ بالثأر لأن حقهم سيصل إليهم بالقصاص .وبهذا تتحقق حياة النوع الإنساني قال تعالى : ولكم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضاً

2) شفاء غيظ المجني عليه أو ورثته

3) تطهير الجاني من ذنب جنايته

4) تحقيق العدل بين الجاني والمجني عليه

الجنايات التي يشرع فيها القصاص :

يشرع القصاص في نوعين من الجنايات إذا كانت عمدا وهما :

1) الجناية عمداً على النفس 2) الجناية عمداً على ما دون النفس

أما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما وإنما فيهما الدية .

العفو في القصاص :

رحم الله هذه الأمة ووضع عنها أغلال الأمم السابقة فخير أولياء القتيل في ثلاثة أمور :

القصاص ، أو الدية ، أو العفو ، ولم يكن هذا موجوداً في الأمم السابقة .

قال تعالى مرغباً في العفو عن القصاص إلى الدية : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ

والعفو عن القاتل أفضل من الاقتصاص منه وأجمع المسلمون على استحبابه : قال تعالى :

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ

الذي يملك العفو عن القصاص : هو ورثة المقتول جميعاً رجالاً ونساءاً وكباراً وصغاراً فيسقط القصاص بعفوهم أو عفو أحدهم وإذا لم يعفو أحد منهم وكان في الورثة من هو دون البلوغ وجب الانتظار حتى يبلغ الصغير سن الرشد ثم يخير بين العفو أو القصاص .

اهتمام المملكة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

اهتمت الشريعة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سواءاً في الأحكام المتعلقة بالقصاص أو الحدود وغير ذلك وهي تنطلق تنطلق في هذا من تبنيها لأحكام الشريعة كأساس للحكم ولهذا أسست المحاكم الشرعية في المناطق... ليقوم العدل وتهمين الأحكام الشرعية على جميع الناس .

الديات :

جمع دية وهي : المال المؤدى شرعاً إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .

موجبات الديات :

الدية إما أن تكون دية نفس كاملة أو دية جزء منها .

فتجب الدية كاملة في خمس حالات وهي :

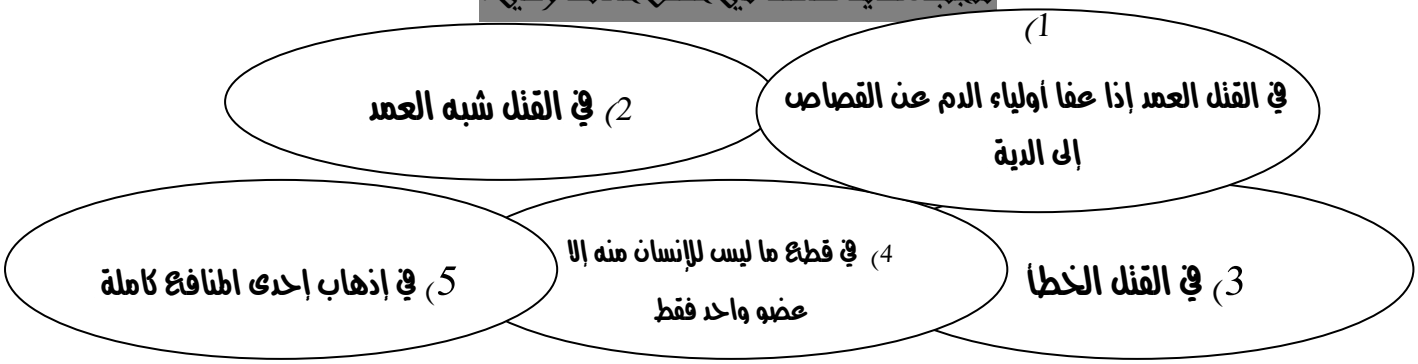

-أما في غير هذه الحالات كالجناية على ما دون النفس فيستحق المجني عليه جزءاً من الدية حسب نوع الجناية .

الدليل على مشروعيته : قال تعالى :وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

تقدير الديات في العصر الحاضر : علمنا أن الدية المخففة والمغلظة الأصل كونها من الإبل على الصفة الواردة في السنة إلا أن الإبل قد يتعذر وجودها بهذا العدد والصفة وفق السن المحدد لذا اجتمع العلماء في تقدير قيمتها بالعملة النقدية (الريال السعودي) وذلك للتيسير على الناس والتسهيل عليهم فكان تقديرهم : - دية القتل العمد وشبه العمد : أربع مئة ألف ريال سعودي (400،00)

- دية القتل الخطأ : ثلاث مئة ألف ريال سعودي (300،00)

الذي تحمل الدية : أحد ثلاثة هم :

1) القاتل : فتكون في ماله خاصة ، وذلك في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص .

2) العاقلة : وذلك في شبه العمد والخطأ .

3) بيت المال :في حالات منها :

1) إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو أعدمت العاقلة.

2) إذا كانت الدية على الجاني وأعسر عن دفعها .

3) إذا كان الجاني مجهولاً

4) إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته .

الصلح عن القصاص بأكثر من الدية :

هو : أن يتفق أولياء الدم مع القاتل على أن يعفوا عن القصاص مقابل مبلغ مالي يدفعه لهم حسب الاتفاق .

حكمه : جائز بإجماع العلماء

الدليل على مشروعيته : قال رسول الله : "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، ..... وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ

حد المال الذي تجوز المصالحة عليه : تجوز بأي نوع من أنواع المال المباح وبأي مقدار معلوم اتفقوا عليه سواء أكان أقل من الدية أم أكثر والدليل الحديث السابق .

المبالغة في مبلغ الصلح : لا تنبغي المبالغة في المبلغ حتى يكون دم القتيل كالسلعة التي تباع وتشترى ولما في التخفيف من الإحسان والأخذ بمكارم الأخلاق وإذا كان العفو بلا مال فهو أفضل قال تعالى : وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)

السعي في الإصلاح : يستحب للعقلاء والوجهاء التوسط للإصلاح بين القاتل وأولياء الدم إذا رأوا المصلحة في هذا ، وهو من الشفاعة الحسنة ، لما في من حق الدماء والسعي في الإصلاح وإزالة الشحناء بين الناس قال تعالى : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وينبغي أن يكون دخولهم بالصلح المعروف لا من أجل مطامع دنيوية كما يفعله بعض المستفيدين من المتاجرة بالدماء.

الحدود :

تعريف الحدود لغة : جمع حد وهو : المنع . وشرعاً : عقوبات مقدرة شرعاً ، على معاص معينة ، لتمنع من الوقوع في مثلها .

الحكمة من مشروعية الحدود :

- زجر العاصي عن الرجوع إلى المعصية ومنع غيره من الوقوع فيها .

- أمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم . - التخفيف من الوقوع في الجرائم

- حصول رضوان الله وثوابه في الآخرة . قال تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)

- دفع العقوبات الإلهية عن الأمة قال تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)

- كفار للجريمة وتطهير للعاصي حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ " : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا ، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ . " فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

شروط إقامة الحدود

لايجوز إقامة الحد على الجاني إلا اذا اجتمعت في الشروط التالية :

- أن يكون مكلفاً : وهو البالغ العاقل فلا حد على صبي أو مجنون .

- أن يكون مختارا : فلا حد على مكره

- أن يكون عالما بالتحريم : ولا يشترط أن يكون عالما بالعقوبة ولا مقدارها .

لا يقيم الحدود الشريعة إلا ولي الأمر أو نائبه وتنفيذ الحد بدون إذن ولي الأمر تعد وافتيات على حق الإمام يستحق فاعله العقوبة .

افتات في الأمر : افتأت به ، انفرد به ، استبدّ به ، لم يستشر أحدًا فيه

والدليل على ذلك : أن النبي وخلفاءه من بعده هم الذين كانوا يقيمون الحدود والإمام الآن قد أناب من يقيم الحدود عنه ، سواء عن طريق المحكمة أو الشرطة أو إمارة المنطقة ودليل الإنابة أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من يقيم الحد نيابة عن كما في حديث أبي هريرة وزيد الجهني رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها))

الشفاعة في الحدود :

- لا تجوز الشفاعة لإسقاط الحد بعد بلوغه ولي الأمر .

- يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في الحدود .

والدليل على ذلك :

حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)

الوقاية من الجرائم وموضع الحدود منها :

- أداء العبادات التي تصل العبد بربه كالصلاة التي تطهر النفس وتنهى عن الفحشاء والمنكر والزكاة التي تطهر المال وتعود على البذل والصيام الذي يهذب النفس ويكفه عن المحارم .

- إقامة شعيرة الدعوة إلى الله تعالى

- الأمر بمحاسن الأخلاق والنهي عن سيئها كالإحسان إلى الناس .

- إشعار المسلمين بأنهم جسد واحد

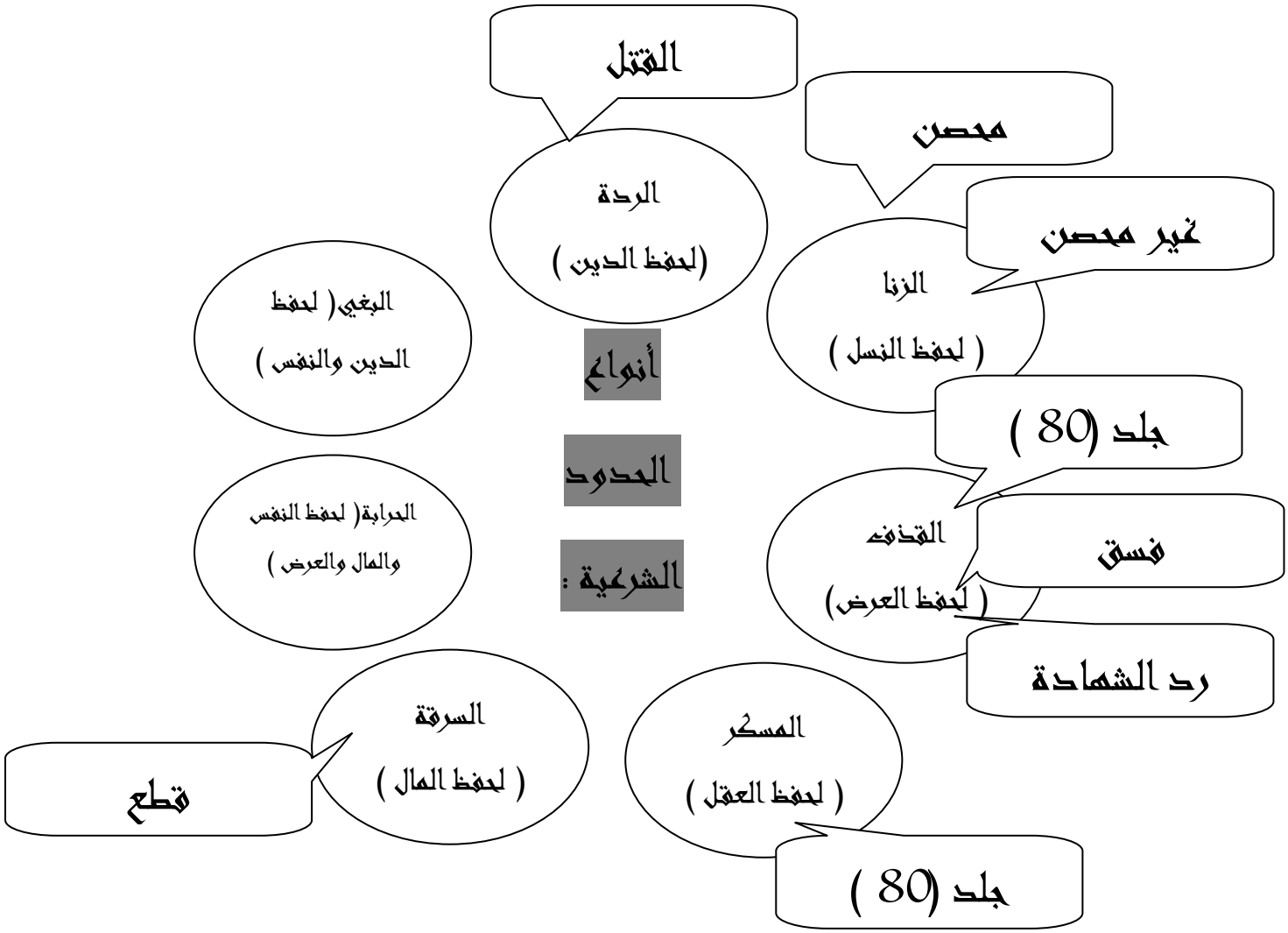

-	الردة	السحر	الزنا	اللواط	القذف	المسكر	المخدرات	السرقة	الحرابة	دفع الصائل	البغي
تعريفه	لغة : الرجوع والتحول اصطلاحاً : الرجوع عن دين الإسلام إل الكفر	لغة:ما خفي ولطف سببه المراد به: عمل شيطاني يتم عن طريق كلام يتكلم به الساحر فتعينه الشياطين على تنفيذ مطلوبه فيؤثر في الأبدان والقلوب ومنه تخيلات تؤثر في البصر لا حقيقة لها	كل وطء في قُبل وقع في غير نكاح صحيح وإلا شبهة نكاح ولا ملك يمين	وطء الذكر في الدبر	لغة : الرمي بشدة شرعا: الرمي بالزنا أو اللواط	كل ما خالط العقل وغطاه وأوجد عند متعاطبه خللاً في التمييز بين الأمور	مواد تفسد الجسم وتورثه الخدر والفتور مع تأثيرها على العقل بالتغطية أو الإزالة .	لغة : الأخذ بخفية اصطلاحا : أخذ المال المحترم البالغ نصاباً وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء بلا شبهة	التعرض للناس بالسلاح ونحوه مجاهرة لغصب اموالهم او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم سواء في الصحراء او غيره وسواء تهديد بالسلاح او زرع متفجرات وغيره	الصيال: هو الاستطالة والوثوب على الآخرين بالتعدي على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم بغير حق ودفع الصيال : هو رده والتخلص من شره	لغة : جمع باغ من البغي وهو التعدي والظلم وشرعاً : قوم لهم قوة ومنعة يخرجون على الحاكم بتأويل سائغ
حكمه	كفر وخروج من الدين ويستوي في : المستهزئ والجاد وغيره إذا ارتكبوا أحد نواقض الإسلام	كفر	محرم كبيرة من كبائر الذنوب	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم وكبيرة من كبائر الذنوب	محرم لأنه اعتداء على الآخرين	-

-	الردة	السحر	الزنا	اللواط	القذف	المسكر	المخدرات	السرقة	الحرابة	دفع الصائل	البغي
الدليل	- قال تعالى: وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ	- قال تعالى : واتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ	- قال تعالى: (ولا تقربوا الزنا انك كان فحشة وساء سبيلا) - قال النبي (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) - وقد أجمع العلماء على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه .	- قال تعالى: وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَّعْمَلُ الْخَبَـثَتَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ - قال رسول الله (لعن الله من عمل عمل قوم لوط و(لعن الله من عمل عمل قوم لوط و(لعن الله من عمل عمل قوم لوط) - وقد أجمع المسلمين على تحريمه	- قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ الْغَافِلَتِ الْمُؤْمِنَتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ - وحديث السبع الموبقات - وقد أجمعت الأمة على تحر يمه	- قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	-	- قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ -قال رسول الله (لعن الله السارق) وقد أجمع على تحريم السرقة	- قال تعالى : إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ - تابع ص *199*	- قال تعالى : وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	-
عقوبته	في الدنيا القتل إن لم يتب قال النبي (من بدل دينه فاقتلوه) في الآخرة الخلود في نار جهنم - قال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)	الفتل - السحر كفر وردة عن دين الإسلام وعقوبة المرتد القتل - قتل الساحر ثابت عن جماعة الصحابة وثبت قتل الساحر عن : عمر وحفصة و جندب رضي الله عنه ص *145*	- في البرزخ : يوضعون في تنور - يوم القيامة العذاب المضاعف في الآخرة الأدلة ص *158*	-	- في الدنيا : 1) *80* جلدة 2) لا تقبل شهادتهم أبداً 3) ويوجب عليه اللعن من الله - في الآخرة: العذاب العظيم الدليل ص *172*	في الآخرة : من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وسقاه الله من طينة الخبال الدليل ص *180*	(عقوبة المخدرات) عقوبتها بحسب نوعها : - اذا وصلت لحد الإسكار عقوبتها كعقوبة شرب الخمر -وان لم تصل لدرجة الإسكار فعقوبتها التعزير بما يراه الحاكم عقوبة (مهربي المخدرات ومروجوها) يعزرون التعزير الشديد الذي يستحقونه بسبب جرمهم ولو أدى إلى قتلهم تعزيرا لأن ضررهم يتعدى إلى غيرهم وهم يسعون في إفساد المجتمع .	-	- اذا قتلوا أحداً : يقتلوا - اذا لم يقتلوا أحد: الامام مخير : قتلهم او صلبهم او قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او نفيهم من الأرض	-	-

-	الردة	السحر	الزنا	اللواط	القذف	المسكر	المخدرات	السرقة	الحرابة	دفع الصائل	البغي
الحكمة من مشروعيتها :	-حفظ دين المرء - تعظيم الدين - كف شر المرتد	-	-اختلاط الأنساب - هلاك النسل -انتهاك الحرمات -الأمراض النفسية - الأمراض البدنية	- أنه قلب للفطرة وهدم للأخلاق - الجناية على المجتمع - اكبر أسباب زوال النعم - أبرز أسباب الإصابة بالأمراض - تعجيل العقوبة في الدنيا بأنواع العقوبات كقوم لوط	- حماية أعراض المسلمين عن التدنيس - كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة - حفظ المجتمع المسلم من شيوع الفاحشة - تطهير القاذف من ذنبه ومنع من الوقوع في أعراض الناس	- مضار دينية - مضار عقلية مضار صحية - مضار اجتماعية - مضار مالية مفصل في ص *179*	-	- صيانة الأموال والمحافظة عليها - ردع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة اذا علم ان يده ستقطع - تطهير السارق وتكفير ذنبه من الجرم العظيم	-	

-	الردة	السحر	الزنا	اللواط	القذف	المسكر	المخدرات	السرقة	الحرابة	دفع الصائل	البغي
حده	-	-	حد المحصن : المحصن هو : من اجتمع في الشرطان : - أن يكون وطئ زوجته في نكاح صحيح - أن يكونا حال ذلك الوطء : بالغين ، عاقلين ، حرين وحده اذا زنى : الرجم حتى الموت حديث أبي هريرة وزيد الجهني رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) حد غير المحصن : غير المحصن : من لم يجتمع فيه شرطا الإحصان المتقدمان وحده : جلد مئة وتغريب عام قال رسول الله : وعلى ابنك جلد مئة ، وتغريب عام) قال تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	حد اللواط للمحصن : الرجم حتى الموت حد اللواط لغير المحصن : جلد *100* وتغريب عام والصحيح الذي اجتمع عليه الصحابة ان يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)	حد القاذف *80* جلدة قال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	حد شارب الخمر أن يجلد أربعين جلدة (حداً) وللإمام أن يزيد إلى ثمانين (تعزيراً) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باستشارة الصحابة عن أنس بن مال أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجل قد شر الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .	-	حد السارق : قطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم لئلا ينزف دمه فيموت والدليل : قال تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *(38)* حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) - فإن عاد لها قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ويترك له عقب يمشي عليه	-		

-	الردة	السحر	الزنا	اللواط	القذف	المسكر	المخدرات	السرقة	الحرابة	دفع الصائل	البغي
شروطه	-	-	- حصول الإيلاج في القبل - انتفاء الشبهة مثال : من تزوج امرأة ثم تبين له أنها أخته بالرضاعة - ثبوت الزنا ويثبت بـ *1)* الإقرار وهو أن يقر المكلف بالزنا مصرحاً بذكر حقيقة الوطء ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد *2)* الشهادة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود قال تعالى : لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ويشترط لصحة شهادتهم: - أن يكون الشاهد : رجلا مسلما حرا عدلا أما النساء فلا تقبل شهادتهن في الحدود والدماء - مجي كل الشهود في مجلس واحد وشهادتهم - أن يشهدوا بزنا واحد - أن يذكروا حقيقة الزنا - ألا يكون فيهم من به ما نع من عمى ، أو زوجية	-	فالقاذف يشترط فيه : أن يكون مكلفا مختارا عالما بالتحريم والمقذوف : أن يكون محصنا والمحصن في حد القذف : هو المسلم ،الحر، العاقل العفيف ، يستطيع الجماع (ألا يكون صغير ولا عاجز) فلو نقص واحد من هذه الأوصاف الخمسة في المقذوف فلا حد على القاذف وإنما فيه التعزير وشروط إقامة الحد : - توفر الشروط السابقة - مطالبة المقذوف بذلك لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه . - ألا يثبت القذف إلا بالإقرار أو بإتيان القاذ ببينة . - ثبوت القذف إما بالإقرار أو بشهادة عدلين .	شروط إقامة الحد : - أن يكون مسلم - مكلفا أن يشرب المسكر مختاراً أن يكون عالما بتحريمه - أن يكون عالما أن كثيره يسكر	-	شروط القطع : - أن يكون المسروق مالاً محترما - أن يكون أخذه على وجه الخفية والاستتار -أن يبلغ المال وقت أخذه النصاب وهو ربع دينار من الذهب لحديث عائشة أن النبي قال : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) تقديره بالورق النقدي : ص *191* -أن يخرجه من حرزه الدليل : سئل النبي : كم تقطع اليد ؟ قال :(لا تطع اليد في ثمر معلق ،فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن) - ثبوت السرقة: *1)* بالشهادة أن يشهد رجلان عدلان حران ويصفانها *2)* الاقرار : أن يعترف السارق به - انتفاء الشبهة	-	-	-

حد الردة :

أنواعه :

الردة بالشك : مثل : الشك في صحة أخبار القرآن

الردة بالقول :مثل :دعاء غير الله ،الاستهزاء بشيء من دين الرسول عليه الصلاة والسلام

استتابة المرتد :

يمهل المرتد ثلاثة أيام يحبس فيها ويضيق عليه لعله يراجع دينه فإن أصر على ذلك قُتل سواء رجل أو امرأة

وتوبة المرتد : أن ينطق بالشهادتين إن كانت ردته بسبب جحد الوحدانية أو الرسالة أما ان كانت بسبب انكار فرض أو احلال محرم فلا بد من إقراره بما جحده .

أحكامه :

1) يفرق بين المرتد وزوجته

2) لا يرث المرتد ولا يروث لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

3) لا تحل ذبيحته

4) تطبق عليه أحكام الكفار بعد موته فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين

5) يحبط جميع عمله إذا مات على ردته قال تعالى : وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

حد السحرة والعرافين والمشعوذين :

أنواعه :

النوع الأول : سحر التأثير : وهو الذي له حقيقة وأثر في الخارج وهو السحر الشيطاني ويتم عن طريق كلام يتكلم به الساحر مع نفث فتعينه الشياطين على تنفيذ مطلوبه فيؤثر في القلوب والأبدان فيمرض أو يقتل .

النوع الثاني : سحر التخييل : وهو الذي ليس له حقيقة في الخارج وانما يتم بالتاثير على الأبصار بخفية أو بالاستعانة بالشياطين .

حكمها كلاهما كفر والدليل :

قال تعالى : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ

لماذا كان السحر كفرا؟

لسببين :

الأول : أنه لا يتوصل إليه غالباً إلا بالشرك بالله تعالى . ووجه ذلك : أن الساحر إنما يتوصل للسحر الحقيقي بمعونة الشياطين الفجرة الكفرة وهم لا يعينوه بلا مقابل .. ص 144

الثاني : أن السحرة يدعون مشاركتهم لله تعالى في شيء من خصائص الربوبيه . ووجه ذلك :انهم يظهرون للناس أن لهم قدرة على التصرف في الكون وفي خلق الله .. ص 144

العرافون : العرافه هو الذي يدعي علم الغيب ومعرفة ما يحصل في المستقبل مما لا سبيل إلى الوصول إليه وقد يسمى كاهنا

والمشعوذ : هو الذي يعمل السحر المجازي الذي لا حقيقة له وهو سحر الخداع والتمويه والخفة بحيث يفعل الساحر بخفة يده أشياء يخدع بها العيون حتى ترى ما ليس وقعاً واقعا

عقوبتهم : التعزير حسب نظر الحاكم بما يتناسب مع فعلهم ليرتدعوا وينزجر غيرهم ممن هو على شاكلتهم .

دواعي الزنا

دواعي الزنا :

النظر للحرام :

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر .

قال تعالى : قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن

التبرج والسفور :

أوجب الله تعالى الحجاب وحرم التبرج والسفور لما يؤدي إليه من المفاسد الكثيرة في المجتمع

قال تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

مصافحة المرأة الأجنبية للرجل :

يحرم على الرجل مصافحة المرأة الأجنبية ويحرم على المرأة مصافحة غير محارمها الدليل : قال عائشة : ((والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام))

الخلوة :

تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سواء أكان في بيت وهي من أخطر دواعي الزنا وأشدها ضرراً ولهذا حذر النبي منها . قال : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))

الاختلاط :

يحرم اختلاط الرجل بالنساء في الوظائف وعلى مقاعد الدراسة واذا أجتمع معه التبرج والسفور كان من اخطر دواعي الزنا واشدها ضرراً قال النبي (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) وهو من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا

سفر المرأة بغير محرم :

يحرم سفر المرأة بغير محرم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)

حد اللواط :

أسباب الوقاية من اللواط

1)تقوية الإيمان بالله قال تعالى : كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ

2) تيسير أمور الزواج

3) إقامة الحد

4) إجتناب أسباب الفتنة

5) العفة

6) الصحبة الصالحة

7) اهتما المربين واولياء الأمور بالتنبيه على خطورة ما يسمى بالاعجاب بين الذكور أو الإناث

8) إدراك ان حفظ الفرج عن الحرام ووضعه في الحلال سبب لدخول الجنة

حد القذف :

حماية الشريعة للاعراض :

امر الشرع الانسان بالحفاظ على عرضه قال تعالى : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

قال رسول الله : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)

والتعدي على الآخرين بالقذف من كبائر الذنوب ن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال:" إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا و ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار."

ألفاظ القذف :

1) ألفاظ صريحة : لا تحتمل سوى القذف مثل : يازاني أو أنت زاني

حكمها : من تلفظ بها أقيم عليه الحد ولا يقبل تفسيرها بغير القذف

1) ألفاظ كناية: تحتمل القذف وغيره مثل : يا فاجر ، أنت خبيث

حكمها : هذه الألفاظ إن أراد بها القذف أقيم علي الحد وإن فسرها بغير القذف لم يقم عليه الحد لان لفظه محتمل والحدود تدرأ بالشبهات ولكنه يعزر لإساءته إلى المخاطب

الفرق بين الإحصان في حد القذف والزنا :

يتفقان في :1) الحرية2) العقل

شروط المحصن في باب الزنا	شروط المحصن في باب القذف
1) أن يكون مسلما أو ذميا 2) البلوغ 3) جماعه لزوجته في نكاح صحيح 4) الإحصان يشترط في الزاني والزانية	1) الإسلام 2) العفة 3) يستطيع الجماع 4) الإحصان يشترط في المقذوف وحده

القذف بغير الزنا واللواط :

يحرم قذف أحد بكل ما فيه إيذاء إذا كان كذباً

مثاله : القذف بالكفر أو النفاق أو شرب المسكر أو الدياثة أو أكل الربا أو الخيانة

عقوبته : التعزير فيؤدبه الحاكم بما يراه مناسباً ، كفاً له عن أذى الأبرياء ولا يقام عليه حد القذف لأن هذا لا يدخل في القذف الشرعي .

حد المسكر :

الخمر أم الخبائث :

الخمر أم الخبائث لأنها مفتاح الشرور والداعية إلى الفجور فما أكثر ما تجر إليه من الآثام والمعاصي وما يتولد عنها من المفاسد على الفرد والمجتمع.

قال عثمان رضي الله عنه : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمّ الْخَبَائِثِ! إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ كَأْسا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسا فَسَقَتْهُ كَأْسا. قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللّهِ لاَ يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلاّ لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

لهذا لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الخمر وشاربها وكل من أعان عليها .

مراحل تحريم الخمر :

كان العرب في جاهليتهم قد ألفوا الخمر وعدوها جزءا من حياتهم ولذا لم يأت الإسلام ليمنع الخمر بل ثبت عقيدتهم فلما انقادت النفوس وانقادت لله وحكمه نزلت التشريعات تباعا ومنها تحريم الخمر وكان على مراحل :

الأولى بيان عظم إثمها وأنه أكبر من نفعها :

قال تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

الثانية النهي عن قربان الصلاة حال السكر

قال تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً

الثالثة تحريمها كلياً

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(9) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(9)

حد المخدرات :

استخدام التبغ :

التبغ هو : أوراق شجر من الفصيلة الباذنجانية وتحتوي على العديد من المواد السامة التي تؤدي للإدمان وتعتبر السبب المباشر لكثير من الأمراض أهمها : السرطان وأمراض القلب والشرايين

يستخدم التبغ بأشكال منها

1) الدخان

2) الشيشة أو الجراك

3) السويكة أو المضغة وهي عبارة عن تبغ يستعمل غير محروق ويخلط معه مواد أخرى ويستعمل مضغاً بالفم

4) الشمة وهي عبار ة عن تبغ يستعمل غير محروق ويخلط معه مواد اخرى ويستعمل استنشاقاً بالأنف

حكمه محرم بجميع صوره لخبثه وما يسببه من أضرار على البدن والعقل والمال

استخدام القات :

القات هو : نبات ذو ورقات دائمة الخضرة يتم تعاطيه عن طريق المضغ .

وهو مدرج ضمن المواد المخدرة

حكمه : محرم لما فيه من التخدير والأضرار الدينية والدنيوية :

الأضرار الدينية :

- التفريط في الصلاة وتضييعها في أوقاتها لما يستلزمه التخزين من وقت طويل غالبا .
- ما يتضمنه من الصد عن ذكر الله لساعات طويلة يوميا

الأضرار الدنيوية :

- أضرار صحية مثل : التشنج وفقدان الشهية والتهاب المعدة والكبد
- أضرار اجتماعية مثل : تضييع الوقت يوميا بلا فائدة
- أضرار نفسية مثل : الأرق واضطراب النوم
- أضرار مالية (اقتصادية) مثل: تضيع المال بلا فائدة وازدياد الفقر وهدر الأوقات بغير انتاج شيء

حد قطاع الطريق (الحرابة)

توبة المحارب :

إذا تاب قبل القدرة عليه فإن الحد يسقط عنه قال تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

أما اذا كان ذلك بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد لمفهوم الآية السابقة ولئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله

الإرهاب :

هو : العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الانسان في : دينه أو دمه أو عقله أو ماله أو عرضه

صور الإرهاب :

1) القيام بتفجير وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة .2) إخافة الآمنين وترويعهم واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

حكمه : محرم بجميع أشكاله لأنه من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه بقوله : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ

دور علماء المملكة في محاربة الإرهاب :

قام علماء المملكة بدور ظاهر تجاه ما جرى من أحداث عنف وإرهاب فقد أصدرت بيانات تحرم الإرهاب وتجرمه عن هيئة كبار العلماء

دور الشباب في محاربة الإرهاب:

- الاعتصام الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة
- الثقة بالعلماء الربانيين الراسخين
- التفقه في الدين وترسيخ الإيمان والالتزام بالشرع
- ترشيد العاطفة والحماس بالنظر في المآلات وتقدم الأولويات

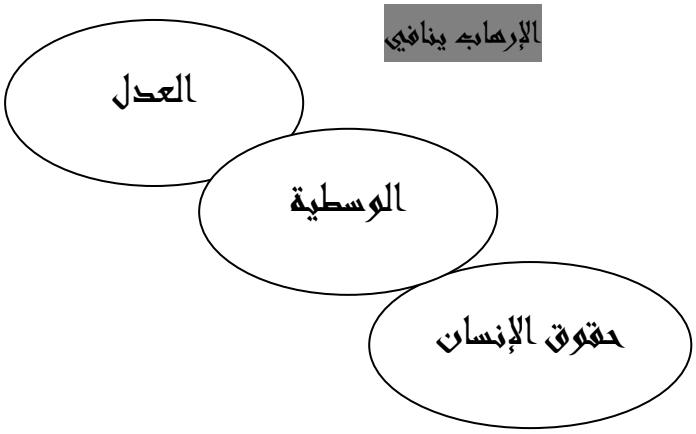

عقوبته : يعد الإرهاب نوعاً من الفساد في الأرض فيدخل في حد الحرابة المتقدم ذكره .

دفع الصائل :

حكم دفع الصائل :

يجب دفع الصائل لأن في دفعه محافظة على النفس من الهلاك قال تعالى : وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

كيفية دفعه وما يترتب على ذلك من أحكام :

يجب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل بما يغلب على الظن اندفاعه به

مثلا : ان كان يندفع بالتهديد فلا يضربه ، وان لم يندفع إلا بالضرب فليضربه بالأسهل فالأسهل وان لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولاضمان عليه لأنه مأذون له بذلك وما يترتب على المأذون فليس بمضمون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار .

- واذا كان بإمكانه دفعه من غير القتل فقتله فإنه يضمن لأنه دفعه بأكثر مما يجب
- وان خاف أن يبادر هو بالقتل كأن معه سلاح وأشهره عليه فله أن يدفعه بالقتل مباشرة
- ومن صالت عليه بهيمة - اذا هاج عليه - ولم يندفع الا بالقتل فإنه يقتله ولا يضمنه

- ومن دخل عليه لص في منزله فحكمه حكم الصائل يدافعه بالأسهل فالأسهل

- ويجب دفع الصائل على غيره من المسلمين - مع ظن السلامة - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو ظالماً)ص 208

مختصر كيفية دفع الصائل :

- أولاً (التهديد) - ثانياً (الضرب) - ثالثاً (القتل (لا ضمان عليه من دية او قصاص ..))

-رابعاً (اذا بيد الصائل سلاح عليه ان يقتله) - خامساً (اذا كانت بهيمة وهاجت يجب قتلها مباشرة)

- سادساً(اذا كان لص حكمه حكم الصائل فيدفعه بالأسهل فالأسهل)

الاختطاف :

من صور الحرابة التي منيت بها الأمة في العصر الحاضر ما يسمى بـ (الاختطاف) الذي كثر وقوعه وتفنن المجرمون في أساليبه . وتعد جرائم الخطف لانتهاك الحرمات على سبيل المجاهرة من الحرابة والفساد في الأرض ويستحق فاعلها حد الحرابة . ص 209

حد البغي

وجوب تولية الحاكم وأهميته : ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين وضرورياته بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والعدل ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة .

وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين :

تجب طاعة ولاة الأمر في المعروف والدليل : قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني))

شرط الطاعة : أن لا تكون في معصية الله تعالى فإن أمر بمعصية فلا يطاع فيها

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))

والسمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله حكم مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وأصل من أصولهم التي فارقوا بها أهل البدع والأهواء

البيعة للحاكم :

اذا تمت البيعة للحاكم بأن بايعه أهل الحل والعقد ثبتت ولايته ووجبت طاعته فمن مات وليس في عنقة بيعة مات ميتة الجاهلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

الخروج على ولي أمر المسلمين :

لا يجوز الخروج على ولي الأمر ويجب على أهل العلم والفضل مناصحته سراً من غير إثارة فتنة أو تحريض عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان مات ميتة جاهلية)

لذا أمر عليه الصلاة والسلام الأنصار بالصبر لما أخبرهم أن الأمراء سيستأثرون عليهم ويمنعونهم حقوقهم .

كيفية التعامل مع البغاة :

يجب على الحاكم أن يراسل الخارجين عليه فيسألهم عما ينقمون عليه درءا للمفسدة وقطعا لحجتهوفإن نقموا عليه حراماً - كما لو ذكروا ظلماً - وجب عليه إزالته وان كان حلالا لكن التلبس عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق فإنه بين لهم ما أشكل عليهم ويذكر لهم حجته .فإن رجعوا وإلا كانوا بغاة يجب قتالهم لدفع شرهم

على الرعية معونة الإمام في قتلهم

لأنهم لما قامت عليهم الحجة وأزيلت شبهتهم صاروا مفسدين في الأرض قال تعالى : وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ

ما يحرم في قتال البغاة :

يحرم في قتال البغاة ما يلي :

1) قتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة .

2) قتل ذريتهم وجريحهم ومدبرهم ومن ترك القتال منهم ومن أسر منهم

3) غنيمة أموالهم لبقاء ملكهم عليها

- وما تلف حال المقاتلة من الأنفس والأموال فهو غير مضمون إلا من وجد ماله بعينه فإنه يأخذه .

التعزيـــر

التعريف

لغة : المنع ويأتي بمعنى التأديب

اصطلاحا : التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص

مشروعية التعزير

التعزير مشروع على ترك واجب او فعل محرم لا حد فيه ولا قصاص

الدليل على مشروعته

قال تعالى (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ)

حديث معاوية قال صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل)
- حديث عبدالله بن عمر ص (222)

نوع التعزير ومقداره

ليس له نوع ولا مقدار معين

يرجع في نوعه وتقديره الى اجتهاد القاضي بحسب الحاجة والمصلحة وذلك لتفاوت الجرائم واختلاف الزمان والمكان

يكتفى في التعزير بكلمة توبيخ وقد يصل الى القتل اذا اقتضته المصلحة ولم تندفع المفسدة الا به مثل قتل الجاسوس والمفرِّق لجماعة المسلمين ولكن اذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ بالتعزير ذلك الحد المقدر

مثل :
1) الشتم والسب بدون قذف فيعزر ولا يبلغ حد القذف
2) الخلوة بالجنبية من غير زنا فيعزر ولا يوصل الى حد الزنا .

ويجب التعزير في حالات

اذا كان التعزير لحق آدمي وطالب به فتلزم اجابته الى طلبه ولا يجوز العفو عنه

اذا رأى القاضي ان المفسدة لا تندفع الا بالتعزير

أصناف التعزير

ما يتعلق بالابدان : القتل والجلد	ما يتعلق بتقييد الارادة : الحبس
ما يتعلق بالاموال : التغريم واتلاف بعض ماله	ما يتعلق بالمعنويات : التوبيخ والزجر والتشهير والعزل عن المنصب
ما هو مركب منهما : جلد السارق من غير حرز مع اضعاف التغريم عليه	العقوبات البديلة : التكليف بعمل بعض الخدمات النافعة للمجتمع او حضور بعض الدورات التربوية اوالتدريبية

الفرق بين الحد والتعزير

الحـد :

مقدر

الكل فيه سواء

اقامته واجبة الا حد القذف فمتوقف على مطالبة المقذوف

يُدرأ بالشبهة

مختص بالامام

لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الامام

التعزير :

غيرمقدر

يختلف باختلاف الفاعل فتأديب ذوي الهيئات أخف من غيرهم

حسب اجتهاد الامام

يقام حتى مع وجود الشبهة

يفعله الامام وغيره ممن له التأديب في محل ولايته مثل الزوج يؤدب زوجته والاب يؤدب ولده

تجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الامام

اسباب التعزير ونماذج مما يعزر عليه

ضابطها : ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص وتنقسم الى قسمين

اسباب التعزير لفعل محرم :

عقوق الوالدين

سب الصحابة او احد منهم

شهادة الزور وهي الشهادة التي تقوم على الكذب

الرشوة وهي ما يعطيه الشخص لمسؤول او نحوه لابطال حق او احقاق باطل

التزوير وهو الميل بالشيء عن حقيقته بزيادة او نقصان او تغيير او تقليد سواء في الصكوك او جوازات السفر او الشهادات

بيع الخمور والمخدرات وكل محرم

الاستمتاع بالاجنبية بما لا يوجب الحد

اسباب التعزير لترك واجب :

تأخير الصلاة عن وقتها

عدم الصوم في نهار رمضان

عدم اداء الامانات الى اهلها

ترك اداء الزكاة

عدم اداء الديون مع الغنى

أهم خصائص التشريع في الجنايات

ربانية المصدر

الأحكام الجنائية تكتسب احتراما وتعظيما من كل مسلم لأنها جزء من الدين وذلك يفيد أمرين :

1) انقياد المسلمين إليها طواعية تدينا لله تعالى قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾

2) رضى المعاقب بالعقوبة التي افترضها الله عليه جزاء إجرامه في الدنيا

أن أحكام الجنايات جزء من الدين

انه مبني على منع الجريمة والوقاية منها قبل حدوثها :

1) تربية الفرد والمجتمع على خصال الخير والتربية على اخذ الحقوق
2) الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
3) فتح الأبواب الشرعية التي تجعل الإنسان يكتفي بالحلال عن الحرام كالدعوة إلى الزواج للبعد عن الزنا واللواط
4) إغلاق الأبواب التي تؤدي إلى الشر كالمنع من الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يقع في الزنا
5) الدعوة إلى الصلح والإصلاح بين المتخاصمين

فتح باب التوبة لمن ارتكب الجريمة وقد ترفع عنه التوبة إقامة الحد

لا يترك الشرع صاحب جريمة ثبتت عليه بغير عقوبة تناسبه وهذا يفيد آمران :

1) الردع : ردع الجاني عن الوقوع في الجناية وردع غيره عن الوقوع فيها

2) البعد عن الفوضى : تجنيب المجتمع من تطبيق العقوبات بأنفسهم مما يوقع في الظلم والتعدي والفوضى

انتهى

فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطا فمن نفسي والشيطان